وحرم ذلك على المؤمنين لانه تشبيه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء المقالة
والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة
وقيل النفي بمعنى النهي وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها لا يحمل على التنزيه والحكم
مخصوص بالسبب الذي ورد فيه او منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم فانه يتناول
المسافحات ويؤيده انه عليه السلام سئل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح
والحرام لا يحرم الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطء فيؤول الى نهي الزاني عن الزنا الا بزانية
والزانية لا يزني بها الا زان وهو فاسد والذين يرمون المحصنات يقذفونهن
بالزنا لوصف المقذوفات بالاحصان وذكرهن عقيب الزواني واعتبار اربعة
شهداء بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف
بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والاحصان
ههنا بالحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر
والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف النساء اغلب واشنع ولا
يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة
وليكن ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ولا
تقبلوا لهم شهادة اي شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف
ذلك على استيفاء الجلد خلافا لابي حنيفة فان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في
وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة كيف وحاله قبل الجلد
اسوء مما بعده ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون
المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا اعمالهم

بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال عن المقذوف والاستثناء راجع الى اصل
الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذه الامور ولا يلزم سقوط الحد به كما قيل لان من تمام
التوبة الاستسلام له والاستحلال ومحل المستثنى النصب على الاستثناء وقيل الى
النهي ومحله الجر على البدل من هم في لهم وقيل الى الاخيرة ومحله النصب لانه من
موجب وقيل منقطع متصل بما بعده فان الله غفور رحيم علة للاستثناء
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم نزلت في هلال بن
امية راى رجلا على فراشه وانفسهم بدل من شهداء او صفة لهم على ان الا بمعنى
غير فشهادة احدهم اربع شهادات فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة
احدهم واربع شهادات نصب على المصدر وقد رفعه حمزة والكسائي وحفص على انه
خبر شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه
لمن الصادقين اي فيما رماها به من الزنا واصله على انه فحذف الجار وكسرت ان
وعلق العامل المحذوف عنه بلام التاكيد والخامسة والشهادة الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط
حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عندنا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا او بتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد
ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المراة لقوله ويدرؤا عنها العذاب
اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به و
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الخامسة
بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا على اربع

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)